

ايضا ما يؤيد ان النساء او نقيضه مجامعهن زاد في البدع جماعة
القبيبان والعبيد نهر واعلم ان استئذان الاذان للقضاء محمول
على ما اذا قضى في البيت اما اذا قضى في المسجد فلا لانه التامير معصية
فلا يظهرها وكان يؤذن ويقوم **لاولى الفوت** ويجوز في الباقي وجه
التخيير انه عليه السلام قضى الاربع صلوات التي شغل المتركون عنها
على الترتيب كل صلوة باذان واقامة وفي رواية اخرى باذان واقامة
للادوية واقامة لكل واحدة من البواقي ولا اختلاف الروايتين خبرنا
في ذلك كافي شرح الجمع وهذا اي التخيير اذا قضاهما في مجلس واحد
اما اذا قضاهما في مجلسين يؤذن ويقوم لكل صلوة **وكن ترك الاقامة**
دونه الاذان في البواقي **القبض** لانه عليه السلام انى بالاقامة لكل
واحدة من الفوائت باتفاق الروايات واختلفت الرواية عنه عليه
في الاذان بالنسبة لما عدا الاولى منها **واذا سمع المسنون منه**
اي الاذان بان لم يكن فيه لحن ولا يلبس **اسلك عن التلوة** ليجيب المؤذن
ولو في المسجد وبين المصرفة الاجابة بقوله **وقال** مثله اي مثل
الفاظ المؤذن وهو الافضل وفي الفوائد يمضي على قراءة ان كان في
المسجد وان كان في بيته فذلك ان لم يكن اذان مسجدا **وقول**
في الجليلين هاجح على الصلوة حتى على الفلوح اي قال لاجل ولا فقه
الاجابة **وقال** الجيب في اذان **الجمعة** **وراية** بفتح الراء الاولى و
كسرهما او يقول ماشا الله كان وما لم يشأ لم يكن **عقل قول** المؤذن

الصلوة

الصلوة غير ان تقوم تماميا عما يشبه الاستهزاء واختلف في الاجابة
قيل بوجوبها وقيل باستحبابها **فردعا** بالوسيلة للذي صلى الله عليه وآله
وسلم عقب الاجابة **تقبول الله** **التهمة** **وتب** **هذه** **الدعوة** **القائمة** **والصلوة**
القائمة **ات محمد** **الموسيلة** **والفضيلة** **وابنه** **مقاما محمدا**
الذي **وعلمته** **باب شروط الصلوة** وان كانها جمع بينهما لتوقف صحة
الصلوة على كل منهما واشترط ما توقف عليه الشيء وكان خارجا
عن ماهيته بخلاف الركن لتركها لما هيته منه ومن غير قوله ما توقف
الشيء عليه اي ليس مفضيا اليه ولا مؤثرا فيه فالعقد الاول لا يخرج
السبب والثاني لا يخرج العلة والحاصل ان ما يتعلق بالشيء ان كان
داخل فيه سمي وكذا فاعا لركوع للصلوة وان كان خارجا عنه فان كان
مؤثرا فيه سمي علة كعقد النكاح للحل وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان
موصلا اليه في الجملة سمي سببا كالوقت لوجوب الصلوة التي علقنا
عليه ملامسكين **لا بد لصحة الصلوة من تسعة وعشرين شيئا**
من الشروط **الطهارات** **من الحنث** **الا صغرو** **والا كبر** **والحيض** **والنفاس**
وطهارة الجسد **والنحو** **الجملة** **فيه** **آيما** **الى ان** **حمل** **التجاسة** **ما** **في** **لو** **كان** **طرف**
عامته ونحوها بخسنا فالقاء على الارض وصلى او كان معه حمل يوط
فيه كلب او سفينة متنجسة ان تحرك طرفه بجمعة منع والآلة
بشك الحركه ينسب الى حمل التجاسة ولو حمل صبيبا او طيرا عينا
ان لم يستمسك بنفسه منع والآلة كالجلب والحديث والكلب